



قرار رقم : (٣٢٢)

وتاريخ : ١٤٣٦/٧/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٢١٦ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٤ هـ ،
المشتملة على خطاب الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٨٠٤٣/٢/٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧ هـ ،
في شأن بعض الاقتراحات المتعلقة بالأجور والإيجارات التي تكون أحكامها منطلقة من نظام
الطيران المدني .

وبعد الاطلاع على نظام تعريفه الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ
١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ
١٤٢٦/٧/١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم
(٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٠٨) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٧ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٧) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠١) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٠ هـ .

يقرر

تعديل المادة (الخامسة عشرة) من نظام تعريفه الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الآتي :



١- مراجعة الأجور والإيجارات وفئاتها الواردة في هذا النظام ، وتعديلها واعتمادها ، متى اقتضت الحاجة ذلك ، وعليه عند قيامه بذلك مراعاة الآتي :

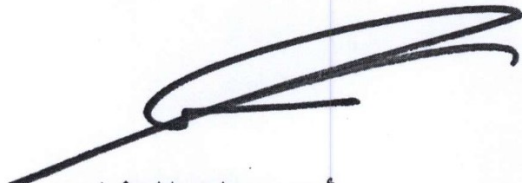
أ- أن تكون فئات الأجور والإيجارات ضمن المعايير المعمول بها ، وضمن الأسعار المنافسة دولياً وإقليمياً .

ب- أن تكون الأجور والإيجارات محفزة لشركات الطيران الدولية والخاصة للتشغيل في مطارات المملكة واستخدام مراققها والاستفادة من خدماتها .

ج- الأخذ في الاعتبار الأهمية الاستراتيجية لبعض المطارات من حيث ازدهارها أو تدني نسبة الحركة فيها ، والتفريق - كلما كان ذلك مناسباً - بين أوقات الذروة خلال المواسم والأوقات الأخرى .

٢- استحداث فئات للخدمات التي تقدمها الهيئة ، وتحديد مبالغ أجورها وتعديلها ، متى اقتضت الحاجة لذلك .

٣- اعتماد أجور خدمات المطارات والملاحة الجوية في حال تقديم القطاع الخاص لها . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


رئيس مجلس الوزراء